ما قال لك فلا ترجعي اليه فلما قبض ابو بكر رضي الله عنه اتت عمر رضي الله عنه فقال لها
لئن انبيتني بعد مرتك هذه لارجمنك واختلف في رفاعة قيل انه رفاعه بن سموأل
وقيل رفاعة وهب وفرق سهما بن شاهين والظاهر انهما واحد وكذا اختلف في اسم
المراة فقيل اسمها تميمة وقيل سهيمة وامينة والرميصاء والغميصاء وقال بعض اصحابنا
انما ثبت شرط الدخول باشارة الاية حملا للنكاح المذكور على غاية جديرة ببيانه
ان النكاح الذي بمعنى العقد فهم من قوله زوجا غيره فلو كان المراد من النكاح العقد
كان يلزم التكرار فلا يجوز وفيه نظر لانا لا نسلم ان التكرار لا يجوز اذا اريد به
زيادة البيان كما في قوله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي فان ذكر القيام
كان كافيا وايضا اسناد النكاح اليها حقيقة يكون مجازا والاصل عدمه وقد مر

قوله لان الرق منصف حر بيانه قبيل باب ايقاع الطلاق في فصل المحرمات
ايضا في كتاب النكاح **قوله** على ما عرف اي في الاصول **قوله** حتى تذوق
عسيلة الاخر والعسيلة كناية عن لذة الجماع وهي في الاصل تصغير عسلة والتصغير
لبيان ان تلك الحلاوة وان قلت كنت **قوله** ولا خلاف لاحد فيه سوى سعيد
بن المسيب اي في شرط الدخول اعلم ان سعيد بن المسيب رضي الله عنه من
كبار التابعين ادرك كثيرا من الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعمر زوج بنت
ابي هريرة رضي الله عنه وكان يجعل اسناده عن ابي هريرة وكان يقال له فقيه الفقهاء
وعالم العلماء وعن انس بن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان يقال ان ابن المسيب راى
عمر رضي الله عنه وقال صاحب كتاب الطبقات الكبير محمد بن سعد اخبرنا محمد بن عمر
الاسلمي قال حدثنا قدامة بن موسى الجمحي قال كان سعيد بن المسيب يفتي وابن عباس
رسول الله احياء وباقي وصفه يعرف في كتاب الطبقات قال الواقدي وهو اثبت
ما قيل توفي بن المسيب سنه اربعة وتسعين **قوله** والشرط الايلاج دون

الانزال اي شرط حل المطلقة الثلاث للزوج الاول ايلاج الزوج الثاني لا انزاله وذكر
لان الحديث شرط الدخول في قوله حتى تذوق مطلقا والانزال كمال في الايلاج وهو قيد
لاحالة والاصل في المطلق ان يجري على اطلاقه فكفى مجرد ذوق العسيلة بلا انزال فان قلت
ينبغي ان يشترط الانزال لحديث العسيلة قلت العسيلة كناية عن لذة الجماع واللذة
تحصل بالجماع قبل الانزال تنزول اللذة وتفتر الرغبة فلا يشترط الانزال قال في شرح
الطحاوي فاذا التقى الختانان وتوارت الحشفة ثم بانت من زوجها الثاني وانقضت
عدتها حلت للاول ولو خلا بها الزوج الثاني او مات عنها لا تحل للاول لان الخلوة
والموت اعطيا حكم الدخول في ايجاب العدة والمهر لا غير ولو وطئها الزوج الثاني
وهي حايض او نفساء او صائمة فانها تحل للزوج الاول وان كان الزوج الثاني عاصيا
في فعله ولو كان مجبوبا لا تحل للزوج الاول لان المجبوب يجامع بالملاسسة لا بالايلاج
في الفرج اما اذا جلست امراة المجبوب وولدت حلت للاول وكانت محصنة ايضا
في قول ابي يوسف في قول محمد لا تحل للاول ولا تصير محصنة وهو قول الحسن بن
زياد رحمه الله ذكره الكرخي في مختصره **قوله** والصحيح المراهق في التحليل كما
لبالغ وهذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان الشرع علق حلها للزوج الاول
بنكاح آخر ووطيه وقد حصل ذلك وفسر المراهق في الجامع الصغير بقوله غلام
لم يبلغ ومثله بجامع جامع امراته وجب عليها الغسل واحلها على الزوج الثاني واراد
بقوله ومثله بجامع ان تحرك آلته وينشتهى وانما وجب الغسل عليها لان التقاء الختانين
سبب ظاهر اقيم مقام المسبب الباطن وهو الانزال فوجب الغسل فان قلت
لا نسلم انه سبب ظاهر وانما يكون كذلك اذا كان الشخص بالغا وكلامنا في غير البالغ
قلت كلامنا فيما اذا كان الصبي تحرك الته وينشتهى لا فيما دون ذلك وامر الغسل
مبني على الاحتياط وجماع مثله سبب ظاهر لانزال مانها يجب الغسل عليها على انا نقول

Copyright © King Saud University